

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/152  
20 January 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/710)]

١٥٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٦٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي أذن المجلس به لمراقبة الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلاتا من السلاح،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها رقم ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرارها رقم ٢٤١/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.Corr.1 و A/51/519 (١)

.A/51/681 (٢)

وإذ تشير إلى مقرها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالـة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارـة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٦ - تطـلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الـلازمة التي تـكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار (وصافيه ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار) لاستبقاء  
البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٩١٨ ٣٠٠ ١ دولار  
لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار (وصافيه ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار)  
دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية  
العامة ٢٤١/٥٠:

٨ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار مبلغا  
إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار (وصافيه ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٠،  
أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٨٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار (وصافيه ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه  
١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٢ ٦٠٣ ٣٠٠ ١٢ دولار  
(وصافيه ٦٠٠ ٦١٩ ٧٥ ٢٢٥ ٦٠٠ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة  
٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠  
تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،  
وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٤٩  
باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرريها ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك  
رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦:

٩ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن  
تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة  
كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات  
الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٩٤ ٢٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/  
يونيه ١٩٩٧:

١٠ - تدعوا إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على  
أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الذي حددهه الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣  
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥  
المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١:

١١ - تقرر أن تبقى بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"  
قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين.